تلخيص الشريعة الإسلامية

جميع الشعب إعداد الأستاذ: خالد حماش باكالوريا جوان 2015

1/ وسائل القرآن الكريم في تثبيت العقيدة الإسلامية

- **تعريف العقيدة: لغة:** الربط والشد. **اصطلاحا:** التصديق الجازم بالله والملائكة والكتب والرسل واليوم الآخر والقدر.
- **أهمية العقيدة:**- العقيدة الصحيحة أول ما ينجي العبد يوم القيامة فهي ثمن دخول الجنة.

- سبب لتحقيق الصحة النفسية و الطمأنينة والسكينة.

-لها أثر في استقامة سلوك الفرد و أخلاقه، فهي أساس صلاح الأعمال.

- **وسائل القرآن في تثبيت العقيدة:**

1- **إثارة العقل:** بالتفكر في آيات الله في الكون. فالمخلوقات تدل على خالقها وموجدها.

2-**إثارة الوجدان:** وذلك بلفت نظر الإنسان لتدبر آيات الله المألوفة بطريقة وأسلوب كأنه يراها لأول مرة فيتفاعل معها وجدانه (شعوره وضميره).

3- **التذكير بقدرة الله ومراقبته:** وعظمته التي لا تحد فهو القادر على كل شيء، العليم بأحوالنا كلها، يراقبنا في السر والعلن، والشدة والرخاء.

4- **مواجهة الإنسان بحقيقة ما يدور في نفسه حالة الشدة:** من اللجوء الى الله و دعائه فيحثه على الاستقامة على عبادته في جميع الاحوال الشدة و الرخاء.

5-رسم الصورة المحببة للمؤمنين: بذكر صفاتهم ومنازلهم في الجنة. وطمأنينتهم في الدنيا،و قصص الأنبياء مما يجعل المسلم يزداد إيمانا ويقينا.

6-**رسم صور المنفرة للكافرين:** بذكر مصيرهم في النارو خسرانهم، وندمهم. ومآل المكذبين وأعداء الأنبياء.

7- **مناقشة الانحرافات:** العقدية التي يقع فيها الناس كالشرك والتثليث والإلحاد..، وإبطالها بالدليل العقلي والشرعي.

2/موقف القرآن من العقل.

- **تعريف العقل: لغة:** المنع والحبس. **اصطلاحا:** هي الملكة التي وهبها الله للإنسان بها يميز بين الحق والباطل والخير والشر والهدى والضلال.
- **أهمية العقل في القرآن الكريم:** - بالعقل كرم الله الإنسان وميزه وفضله على سائر المخلوقات.

-العقل مناط و سبب التكليف فالقلم مرفوع عن الصبي والنائم والمجنون.

-بالعقل تبقى الشريعة صالحة لكل زمان ومكان من خلال استعمال الأدلة العقلية (القياس والمصالح المرسلة).

-هو وسيلة لفهم الوحي وخطاب الشريعة.

- **حدود استعمال العقل:**

-المسائل الدنيوية والكونية: للعقل المجال الواسع في التفكر والتدبر فيها.

-المسائل الشرعية: للعقل مجال في فهم النصوص الشرعية واستنباط الأحكام.

- المسائل الغيبية: لا مجال للعقل في إدراك الأمور الغيبية.

- **وجوب المحافظة على العقل:** يحفظ بطريقتين:

1. **الايجاب:(الوجود):** بالأمر بتنميته وتحصينه والإرشاد إلى التعلم والتفكر والتدبر والتأمل في كل ما يحيط بالإنسان.
2. **السلب:(العدم):** باجتناب كل ما يذهب العقل أو يعطله؛ إما ***حسيا*** كالمسكرات والمخدرات، أو ***معنويا*** كالانحراف الفكري، والخرافات. الجمود والتقليد واتباع الهوى والشهوات والجهل، والسعي إلى تحرير الإنسان منها. ببناء الحقائق على اليقين والحق والبعد عن الظنون.

3/الصحة الجسمية والنفسية في القرآن الكريم

1/ الصحة النفسية:

- **تعريفها:** هي الحالة التي يكون فيها الانسان طبيعيا سليما من الأمراض النفسية المختلفة كالاكتئاب و الوسواس و القلق والخوف...
- **وسائل تحقيق الصحة النفسية:**

أ-الفهم الصحيح للوجود والمصير: (العقيدة الصحيحة). فالإيمان بالأركان الستة يبعث على الاطمئنان و السكينة والأمل و يقوي على الصبر.قال تعالى " الذين أمنوا ولم يلبسوا إيمانهم بظلم أولئك لهم الأمن وهم مهتدون"

ب- تقوية الصلة بالله: العبادات من صلاة وصيام وذكر... تكسب العبد لذة وسعادة وتصرف عنه الهموم والأحزان، قال تعالى: (الَّذِينَ آمَنُوا وَتَطْمَئِنُّ قُلُوبُهُمْ بِذِكْرِ اللَّهِ أَلَا بِذِكْرِ اللَّهِ تَطْمَئِنُّ الْقُلُوبُ).

ج- التزكية والأخلاق: فالتحلي بالأخلاق الحميدة كالصدق والأمانة و الإحسان... يشعرك برضا الله عنك و رضا الخلق عنك قال ﷺ" لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه".

2/ الصحة الجسمية:

- **تعريفها:** هي الحالة التي يكون فيها الإنسان صحيح البدن، سالما من الأمراض الجسدية سليم الأعضاء والوظائف.
- **مظاهر العناية بالصحة الجسمية:**

أ- تشرع الرخص: والإعفاء من بعض الفرائض حفاظا عل الصحة ومن ذلك: التيمم لمن يتضرر من استعمال الماء،الإفطار في رمضان للمريض والمسافر.

ب- الوقاية من الأمراض:- باجتناب كل ما يضر بالجسم و تحريم الإضرار بالنفس وإلقاءها إلى التهلكة.

-الاعتناء بالنظافة الشخصية: الوضوء، الغسل، نظافة الثياب والمكان.

العناية بالمأكل والمشرب: باجتناب المحرمات كالميتة والخنزيرو الدم وشرب الخمر، وعدمالإفراط في الأكل والشرب.

- تحريم العلاقات غير الشرعية كالزنى والفواحش.

- الأمر بالممارسة الرياضات المختلفة.

جـ- **الأمر بالتداوي والرقية:** فإن الله لم ينزل داءا إلا وأنزل معه شفاء.

4/ القيم في القرآن الكريم.

- **تعريف القيم:** هي المبادئ و القناعات التي يؤمن بها الأفرد وتصير محركا لسلوك الإنسان ومعاييرا للحكم على الأشياء بالحسن والقبح.
- **أنواع القيم: 1-القيم الفردية:**

أ- الصدق: عكس الكذب وهو قول الحق ومطابقة الكلام للواقع. وهو أنواع : صدق في النية و صدق في القول وصدق في العمل. يقول النبي ﷺ: (إن الصدق يهدي إلى البر، وإن البر يهدي إلى الجنة)

ب- الصبر: حبس النفس عن فعل شيء أو تركه ابتغاء مرضاة الله وهو أنواع:صبرعلى الطاعة، وصبرعن المعصية،وصبرعلى الأقدار المؤلمة.

ج. الإحسان: وهو الإتقان و هو أنواع : احسان في العبادة –بإتقانها- وهي أن تعبد الله كأنك تراه فان لم تكن تره فإنه يراك ، وإحسان إلى الخلق -في معاملتهم-، وإحسان في العمل –بإتقانه وإتمامه-.

د. العفو: التجاوز عن الذنب والخطأ، وترك العقاب عليه مع القدرة على ذلك ومنشؤه من الرحمة.

2- القيم الأسرية:

أ-المعاشرة بالمعروف: المعاملة الحسنة بين الزوجين القائمة على مبدأ احترام الأعراف و العادات وتبادل الحقوق، والتجاوز عن الأخطاء. قال تعالى: (وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ

فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا) [النساء: 19].

ب-التكافل الأسري: كل فرد في الاسرة يكفل الآخر ويعينه عند الضعف والمرض والحاجة ويشاركون ويتعاونون فيما فيه مصلحة العائلة.

ج- المودة والرحمة: تبنى العائلة على أساس متين من الحب والمودة. والتعاطف والشفقة والتراحم المتبادل وتقديس لرابطة الزوجية والرحم قال تعالى: (وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ) [الروم: 21].

3- القيم الاجتماعية:

أ. التعاون الإجتماعي: هو الاجتماع على فعل الخير والبر والتقوى،و التكاتف على تحقيق المصلحة المشتركة لأفراد المجتمع قال تعالى " وتعاونوا على البر والتقوى".

ب. التكافل الإجتماعي: بأن يشعر الأفراد بالمسؤولية تجاه المجتمع بالتكفل بالمحتاجين و العاجزين وتزداد المسؤولية حالة الكوارث والمصائب وفي الحديث :«الْمُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِ كَالْبُنْيَانِ يَشُدُّ بَعْضُهُ بَعْضًا».

4- القيم السياسية:

أ. العدل: عكس الظلم والجور وهو وضع الأمور في مواضعها و إيصال الحقوق إلى أهلها دون تفريق ديني، اجتماعي، أو مادي؛ قال تعالى: (إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ) [النحل: 90] وأهميته تتمثل في:

-الدولة: أساس أمنها واستقرارها، ويحقق طاعة الحاكم والثقة به.

-المجتمع: يحد من الفوارق، ويصون الحقوق، ويقضي على الآفات.

ب. الشورى: تبادل وجهات النظر للوصول لأصوب الآراء وأصلحها وهي من مظاهر التخطيط. ولأهميتها قرنها تعالى بالصلاة والزكاة في قوله «والذين استجابوا لربهم وأقاموا الصلاة وأمرهم شورى بينهم ومما رزقناهم ينفقون» [الشورى: 38]. ولها أهمية في تماسك الدولة والمجتمع:

-الدولة: تقوي الصلة بين الحاكم والمحكوم، تقضي على الاستبداد، التخطيط الجيد لمشاريع الدولة.

-المجتمع: تمكين لذوي الرأي في المجتمع، تجعل الناس يلتزمون بما اتفقوا عليه، تقوي الشعور بالانتماء إلى الوطن.

جـ. الطاعة: هي موافقة ولي الأمر والانقياد له ما لم يخالف شرع الله تعالى واحترام قوانين الدولة والنظام العام قال تعالى " يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وؤلي الأمر منكم" وقال النبي ﷺ: «لاَ طَاعَةَ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوفِ».

5/المساواة أمام أحكام الشريعة الإسلامية

- **تعريف الراوي:** هي أم المؤمنين عائشة بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنهما، زوجة النبي ﷺ وأحب النساء إليه. من أعلم النساء وأفقههن. روت عن النبي ﷺ 2210 حديثا، توفيت سنة 57هـ.

تعريف المساواة: هي عدم التفريق بين الناس الأغنياء والفقراء والأقوياء والضعفاء في تطبيق الأحكام و الحدود.

- **أثر المساواة على تماسك المجتمع:**

-اطمئنان الناس وارتياحهم- تقوية العلاقات بين أفراد المجتمع.- يتقيد الناس بالقانون ويسعون إلى تطبيقه. - إيصال الحقوق إلى أهلها.

*** تعريف الشفاعة :لغة:** هي الوساطة وو المحاباة والمحسوبية **اصطلاحا:** هي تدخل ذوي المال والجاه والسلطان لإحقاق باطل أو لإبطال حق أو لإعفاء ذويهم من العقوبات الشرعية.

*** حكم الشفاعة في الأحكام والحدود:** حرم الله الشفاعة في الحدود أو التوسط لإسقاطها، ولا يجوز تعطيل الحدود الشرعية بعد وصولها إلى القاضي. ويجوز العفو عنها قبل وصولها إلى القاضي. قال ﷺ: «تَعَافَوُا الْحُدُودَ فِيمَا بَيْنَكُمْ فَمَا بَلَغَنِي مِنْ حَدٍّ فَقَدْ وَجَبَ».

- **الآثار المترتبة على الشفاعة:**

-ظهور الطبقية في المجتمع والفوارق بين أفراده.- شيوع الجريمة بسبب تعطيل الحدود.

-ظهور الرشوة و المحسوبية وغيرها من الآفات الاجتماعية.- إهدار الحقوق واختلال العدالة.

6/ العمل والإنتاج في الإسلام ومشكلة البطالة

- **التعريف بالراوي:** هو الزبير بن العوام، أسلم وسنه 16عاما، أحد العشرة المبشرين بالجنة، هاجر الهجرتين؛ إلى الحبشة والمدينة،حواري رسول الله وابن عمته وهو ومن أهل الشورى الستة. روى 38 حديثا. توفي سنة 36هـ.

1-العمل: **تعريفه**: هو كل جهد فكري أو بدني مشروع يبذله الانسان بقصد التكسب يعود عليه و على غيره بالخير والفائدة.

- **حكمه:** قد يكون مستحبا فقد حث الإسلام على العمل ونفر من الخمول والكسل. فإن الأنبياء عليهم السلام كانوا يأكلون من كسب أيديهم. يقول النبي ﷺ "ما أكل أحد طعاما خيرا قط من أن يأكل من عمل يده وإن نبي الله داوود كان يأكل من كسب يده". وقد يصير العمل واجبا كالمسؤول على الانفاق على أسرته.

2-التسول: **تعريفه :** هو طلب الصدقات في الأماكن العامة

- **حكمه:** حرم الإسلام التسول يقول النبي ﷺ: «لاَ تَزَالُ الْمَسْأَلَةُ بِأَحَدِكُمْ حَتَّى يَلْقَى اللَّهَ وَلَيْسَ فِي وَجْهِهِ مُزْعَةُ لَحْمٍ». ورخص للعاجز أو الفقير طلب الصدقة بقدر ما يسد حاجته و ليس في الأماكن العامة، يقول ﷺ: «لا تحل المسألة لغني ،ولا لذي مرّة سوي» أي صحيح البدن.
- **الحكمة من تحريمه:** نهى الإسلام عن التسول: -حفاظا على كرامة الفرد. – لما فيه من التواكل وتعطيل الطاقات. – فيه أكل لأموال الناس بالباطل - فيه تشويه للمظهر العام للمجتمع.
- ***3-البطالة:*** **تعريفها:** هي تعطيل ذوي الكفاءات والقدرات عن العمل
- **آثارها:**-تعطيل للطاقات والقدرات والمواهب. - سبب للفقر. – من أسباب انتشار الآفات الاجتماعية كالمخدرات، السرقة.- من عوامل تفكك الأسر.

7/ مشروعية الوقف

- **التعريف بالراوي:** هو عبد الرحمن بن صخر الدوسي،أسلم سنة 7هـ كناه الرسول ﷺ بأبي هريرة. من أكثر الصحابة ملازمة للنبي ﷺ ورواية للحديث. روى 5374 حديثا. توفي سنة 57 هـ.
- **تعريف الصدقة الجارية:**هي صدقة يبقى أجرها ساريا بعد وفاة صاحبها لدوام نفعها.
- **الوقف: تعريفه: لغة:** الحبس, **اصطلاحا:** حبس الأصل وتسبيل المنفعة.

شرح التعريف: - حبس الأصل: أي حبس العين الممتلكة كأن تكون مالا أو أرضا أو عقارا.. فلا تباع ولا تشترى ولا توهب ولا تورث ولا يجري عليها أي نوع من العقود بعد تنازل صاحبها عنها على سبيل الحبس والوقف.

- تسبيل المنفعة: أي جعل منفعة وفائدة تلك العين الموقوفة في وجوه الخير في سبيل الله.)

- **حكمه:** مستحب؛ وهو خير من بقية الصدقات لأن نفعه عام ومستمر.
- **مردوده الاقتصادي:** -المساهمة في تنمية الأموال واستثمارها.- تخفيف العبء المالي على الدولة. - معالجة الفقر وتحقيق مبدأ تداول الأموال.- التخفيف من البطالة بتوفير مناصب شغل.
- **آثارأخرى للوقف:** - نيل الأجر واستمراره بعد الوفاة.- يحقق تواصلا بين الأجيال وترابطا بين الحضارات. - توريث معاني التعاون والإنفاق، والترغيب في فعل

الخير.- التقليل من الفساد والطبقية في المجتمع.

8/ توجيهات الرسول ﷺ في صلة الآباء بالأبناء

- **التعريف بالراوي:** النعمان بن البشير الأنصاري، هو أول مولود للأنصار بعد الهجرة بأربعة أشهر، تولى إمارة الكوفة في خلافة معاوية. روى 114 حديثا، توفي سنة 64هـ.
- **تعريف العطية (الهبة والهدية):** هي مال يعطيه الأولياء لأبنائهم زائد على واجب النفقة.
- **حكمها:** مستحبة بشرط المساواة بين الأبناء.
- **وجوب العدل بين الأبناء :**أمر النبي ﷺ بالعدل بين الأولاد في قوله (اعدلوا بين أولادكم)، والأمر يفيد الوجوب وعدم شهادتهﷺ على هدية البشير لولده يدل على وجوب العدل.

* **مخاطر التفريق بين الأبناء:** -الشعور بالظلم يؤدي إلى عقوق الوالدين . - انتشار العداوة والبغضاء بين الأبناء وقطيعة الرحم . - ترتب الأزمات النفسية والمشاكل الاجتماعية. - التفرقة بين الأبناء سبب لانحرافهم و يعرضهم للآفات الإجتماعية.

- **الرحمة والرفق بالأبناء:** الرحمة أساس قيام الأسرة وصلاحها، قال تعالى: (وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً) [الروم: 21]. ومن مظاهر الرحمة في هذا الحديث: والعدل بين الأبناء و الهدية لهم.
- **حسن تربية وتوجيه الأبناء:** -العدل بين الأبناء يربيهم على الالتزام بأداء الحقوق والواجبات. - الهدية تشعر الفرد بقيمته في الأسرة، وتقوي المحبة بين أفرادها. - الرجوع عن الخطأ وتصحيحه يجعل الوالدين مصدر ثقة يقتدي بهما الولد.

9/ أثر الإيمان والعبادات في اجتناب الانحراف والجريمة

- **تعريف الجريمة: لغة:** من الجرم وهو التعدي. **اصطلاحا:** محظورات شرعية زجر الله عنها بحد أو قصاص أو تعزير.
- **تعريف الانحراف: لغة:** الميل. **اصطلاحا:** كل سلوك يترتب عليه انتهاك للمبادئ والقيم الشرعية.

موقف الاسلام من الجريمة: لقد واجهت الشريعة الاسلامية الانحراف والجريمة بطريقتين: - الوقاية من الوقوع فيها بالايمان والعبادات - معالجة الواقع فيها بتشريع العقوبات : الحدود – القصاص- التعزير.

1- الحدود: تعريفه: لغة: المنع. **اصطلاحا:** عقوبات مقدرة شرعا تجب حقا لله تعالى ولصيانة مقاصد الشريعة الخمسة: الدين والنفس والعقل والمال والعرض. وجرائم الحدود هي: القتل، السرقة، شرب الخمر، الزنا، الحرابة، القذف.

خصائص الحدود: - لا تتغير بتغير الزمان – ثابتة بنص الكتاب والسنة – وجبت حقا لله (الحق العام أي حق المجتمع في أن يكون سالما من الجريمة) -لا يجوز العفو عنها إذا وصلت الى القاضي .

2- **القصاص : تعريفه: لغة:** يطلق على المساواة والمماثلة وإتباع الأثر . **اصطلاحا:** مجازاة الجاني بمثل جنايته وقتله كما قتل.

دليله : قال تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى).وقال النبي ﷺ "والعمد قود"

خصائصه: - يكون في القتل العمد فقط. – تطبيقه من مسؤوليات الدولة ولا يتولاه ولي الدم أو الافراد. – فيه الحق الخاص فقط وليس فيه حق الله – يجوز لعائلة المقتول العفو عن القاتل مقابل أخذ الدية كما يجوز لهم التنازل عنها.

3- **التعزير: تعريف: لغة**: التأديب. **اصطلاحا:** عقوبة غير مقدرة شرعا يجتهد القاضي في تحديدها.

خصائصه: - ثابت بالإجتهاد – يتغير مع مرور الزمن حسب المصالح والمفاسد – يطبق في الجرائم التي لا حد فيها ولا قصاص أو التي لم تتوفر فيها شروط التطبيق. – يمثل الجانب المرن من نظام العقوبات في الإسلام حيث يساير الواقع والمصلحة.

أنواعه : الوعظ والتوبيخ – العقوبات المالية- الجلد والضرب – السجن- النفي.

- **الحكمة من تشريع العقوبات:** - المخافظة على مقاصد الشريعة الخمسة - الحد من الجرائم، وزجر المجرمين. - تردع من في نفسه ميل للجريمة.- تطهر الجاني من الذنوب. - تحفظ أمن واستقرار المجتمع.

4- العبادة: تعريفها : اسم جامع لكل ما يحبه الله ويرضاه من الأقوال والأفعال الظاهرة والباطنة.

أثرها في مكافحة الانحراف والجريمة : مفهوم العبادة في الاسلام شامل لترك المحرمات والجرائم .وللعبادة أثر في إبعاد المؤمنين عن الجريمة فالصلاة تزجر النفس عن الانحراف والجريمة، قال تعالى: (وأقم الصلاة إن الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر).والصوم وقاية عن اقتراف الآثام قال النبي ﷺ: (الصوم جُنَّة). أي وقاية...

5- **الإيمان: تعريفه:** هوالتصديق الجازم بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم آخر والقدر خيره وشره.

آثاره في مكافحة الانحراف والجريمة: كلما عظم الإيمان في قلب المسلم دفعه إلى إصلاح عمله والحرص على الخير، وأبعده عن الانحراف والآثام والفواحش؛ يقول النبي ﷺ : (أَلَا وَإِنَّ فِي الْجَسَدِ مُضْغَةً إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ أَلَا وَهِيَ الْقَلْبُ).وضعف الإيمان سبب للانحراف والجريمة، يقول النبي ﷺ: (لا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ وَلَا يَشْرَبُ الْخَمْرَ حِينَ يَشْرَبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ وَلَا يَسْرِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ).

10/ الإسلام والرسالات السماوية السابقة

- **وحدة الرسالات السماوية:** أ. من حيث المصدر: فكلها من عند الله تعالى الذي أرسل الرسل و أنزل معهم رسالات و كتب أمرهم بتبليغها.

ب. من حيث الغاية: في كونها جاءت بالتوحيد والأمر بعبادة الله واجتناب الشرك بجميع أنواعه قال تعالى: (وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ إِلَّا نُوحِي إِلَيْهِ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدُونِ).

الإسلام العام : الاسلام هو اسم الدين الذي بعث الله به جميع الرسل وليس اسما للدين الخاتم فقط قال تعالى " إن الدين عند الله الاسلام" وقال سبحانه" وقال موسى يا قوم ان كنتم آمنتم بالله فعليه توكلوا إن كنتم مؤمنين" وقال سبحانه " قال الحواريون نحن أنصار الله آمنا بالله واشهد بأنا مسلمون"

1-أولا:الإسلام: تعريفه: لغة: الانقياد والخضوع. **اصطلاحا:** شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله واقامة الصلاة وإيتاء الزكاة وصوم رمضان وحج البيت من استطاع إليه سبيلا.

عقائده:

- الإيمان بالله: أن تؤمن بوجود الله ووحدانيته وأسمائه وصفاته.

-ملائكته: مخلوقات من نور، أوكل الله لها مهاما، تؤمن بما ذُكِر من أسمائها وصفاتها و أنها تعبد الله وتسبحه.

- كتبه: الإيمان بجميع الكتب المنزلة على الأنبياء و أنها من عند الله تعالى.

-رسله: نؤمن بجميع الرسل، لا نفرق بين أحد منهم، اختصهم الله بالرسالة.

-اليوم الآخر: أن الله يحاسب الناس على أعمالهم فإما الى الجنة و إما الى النار.

- القدر: أن الله قدر كل شيء وكَتَبَهُ، ولا يكون في السماء و الأرض من شيء إلا بعلم الله ومشيئته.

كتابه:هو القران الكريم وهو كلام الله المنزل على نبي الله محمد ﷺ بواسطة جبريل، والمتعبد بتلاوته، والمعجز بلفظه ومعناه، المنقول إلينا بالتواتر.

***علاقة الإسلام بالأديان الأخرى:** هي علاقة موافقة وتصديق تام لها قبل التحريف وعلاقة تصحيح لما حرف منها بعد التحريف وتصديق لما بقي منها صحيحا، ونسخ لما رفع فيها من حكم، وتجديد وتكميل بأحكام اختصت بها رسالة الإسلام.

2- ثانيا: النصرانية. تعريفها: هي الديانة التي أنزلها الله على عيسى عليه السلام؛.وكتابها هو الانجيل وأتباعها هم النصارى.

سبب تسميتها: سمو نصارى لأنهم نصروا المسيح عليه السلام قال تعالى "قال الحواريون نحن أنصار الله".أو نسبة لمدينة المسيح تسمى الناصرة.

عقائدها:

-التثليث: يعتقد النصارى بأن الإله ثلاثة: الأب والابن والروح القدس.

-الخطيئة والفداء: يعتقد النصارى أن المسيح عليه السلام قد صُلب فداءً وكفارة لخطيئة آدم و خطايا الناس ليخلصهم من الذنوب.

-محاسبة المسيح للناس: بأن يتولى المسيح محاسبة الناس يوم القيامة.

- صكوك الغفران: البوح بكل ما يقترفه الإنسان من ذنوب الى رجل الدين الذي له الحق في غفران الخطايا وكالة عن الله فيعطيه بطاقة بالغفران مدفوعة الثمن.

كتبها: العهد القديم: وهو التوراة.

العهد الجديد: الإنجيل؛ منها أربعة مشهورة [متَّى، مرْقُسْ، لوقا، يُوحَنَّا].

فرقها: الكاثوليك -الأرثودكس – البروتستانت.

3- ثالثا: اليهودية:

- **تعريفها:** هي الديانة التي أنزلها الله على موسى عليه السلام و كتابها التوراة وأتباعها اليهود.
- **سبب تسميتها:** سمو يهودا بسبب توبتهم بعد عبادتهم العجل وقوله " إنا هدنا إليك" أي تبنا. أو نسبة الى يهوذا الابن الأكبر ليعقوب عليه السلام.
- **عقائدها:** - يميل اليهود إلى الوثنية فطلبوا من موسى عليه السلام أن يجعل لهم أصناما آلهة واتخذوا العجل إله يُعبَدُ من دون الله.- زعموا أنهم أبناء الله و أحباؤه و سائر الأمم أعداء له.- يصفون الله بصفات العيب والنقص كالنوم والغضب والفقر والظلم- زعموا أن عزيزا ابن الله.
- بنو عقيدتهم على أساس عرقي فاليهودي من كانت أمه يهودية.
- **كتابها:**-التوراة يحتوي على خمسة أسفار: [سفر التكوين, الخروج, العدد, التثنية, اللاويين].

-التلموذ: إيضاحات وتفسيرات للتوراة كتبها الحاخامات، وينقسم إلى قسمين:متن يسمى :المشنا، - شرح يسمى: جمارا.

11/ من مصادر التشريع الإسلامي

- **مفهوم مصادر التشريع:** المصدر هو المنبع، وهي المصادر التي تعرف منها أحكام الشريعة.

1- الإجماع:

- تعريفه: لغة: له معنيان: - العزم والتصميم.- الاتفاق.**اصطلاحا:** هو اتفاق جميع مجتهدي العصرالواحد من المسلمين بعد وفاة الرسول ﷺ على حكم شرعي عملي.

حجيته: -قوله تعالى: (وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا). وجه الدلالة:توعد الله مخالف الإجماع بالعذاب، فدل على وجوب لزومه.

-لقول النبي ﷺ: (إن أمتي لا تجتمع على ضلالة). وجه الدلالة: اجتماع الأمة لا يكون إلا على الحق، فدل على حجيته.

أنواعه:- **الإجماع الصريح:** أن يتفق المجتهدون على حكم مسألة بأن يبدي كلٌّ رأيَه فيهاو هو حجة قاطعة.

- **الإجماع السكوتي:** حكم المجتهد في مسألة ويعلم الباقون بحكمه ولا يعارضونه وهو حجة ظنية.

- **أمثلة عنه**:- إجماع الصحابة على جمع القرآن.-وعلى استحداث عثمان للآذان الثاني للجمعة- إجماعهم على قتال مانعي الزكاة.

2- القياس: - **تعريفه: لغة:** هو التقدير والمساواة **-اصطلاحا:** هو إلحاق حكم فرع بحكم أصل, لتساويهما في العلة.

- حجيته: -القرآن: ضرب الله أمثال الأمم السابقة وأمر بالاعتبار بقصصهم، قال تعالى: (فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِي الْأَبْصَارِ). والقياس من أنواع الاعتبار.

-السّنة: (عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّ امْرَأَةً أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمُ شَهْرٍ. فَقَالَ « أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَيْهَا دَيْنٌ أَكُنْتِ تَقْضِينَهُ». قَالَتْ نَعَمْ. قَالَ: «فَدَيْنُ اللَّهِ أَحَقُّ بِالْقَضَاءِ». قياس من النبي ﷺ لدين الله على دين العباد.

-عمل الصحابة بالقياس: من ذلك قول عمر لأبي موسى الأشعري رضي الله عنهما: (اعرف الاشباه و الأمثال وقس الأمور برأيك).

- **أركانه وشروطه:**

- **الأصل (المقيس عليه):** شروطه :أن يكون ثابتا بالنص، أن يكون معقول المعنى، أن لا يختص الأصل بالحكم [شرب الخمر].

- **الفرع (المقيس): شروطه:** أن لا يدل عليه دليل خاص. أن تقوم فيه علّة الأصل [تعاطي المخدرات].

- **العلة:** الوصف المشترك بين الأصل والفرع والذي منه شرع الحكم في الأصل شروطه أن تكون ظاهرة منضبطة [الاسكار].

- **الحكم:** وهو الحكم الشرعي الثابت للأصل[حرام].

* **أمثلته:** - قياس المخدرات على الخمر بجامع الإسكار- قياس منع عقد الزواج عند النداء إلى الجمعة على منع البيع عند النداء لها؛ لعلة الشغل الجمعة.

3- المصالح المرسلة:

- تعريفها: لغة : المصالح= المنافع ، المرسلة= المطلقة غير المقيدة. **-إصطلاحا :** كل منفعة سكت عنها الشرع فلم يتعرض لها بالاعتبار و لا بالإلغاء.

- حجيتها: - النصوص التي تدل على أن الشريعة جاءت لتحقيق المصالح و ودفع المفاسد والتخفيف على الناس كقوله تعالى" يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر" وقوله "يريد الله ليخفف عنكم وخلق الانسان ضعيفا" ا.

-عمل الصحابة بالمصالح المرسلة يدل على اعتبارها كقول عمر لأبي بكر -رضي الله عنهما- في قصة جمع القرآن : " هو والله خير" أي مصلحة حتى وافقه أبو بكر فجمع القرآن بناءا على ما تقتضيه المصلحة.

شروطها:- أن تكون موافقة لمقاصد الشريعة وأصولها،- أن لا تعارض نصوص الكتاب والسنة. - أن تكون المصلحة عامة لا خاصة.- أن تكون مصلحة حقيقية لا وهمية.

أمثلتها:- جمع الصحابة القرآن في مصحف واحد.- إيقاف حد السرقة عام المجاعة.- إلزامية توثيق عقد الزواج بوثيقة رسمية- قانون المرور.

12/ حقوق الإنسان في مجال العلاقات العامة والتعامل الدولي

- **تكريم الإسلام للبشر**: لقد احترم الاسلام الإنسان وكرمه قال الله تعالى: (وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ). ومن أوجه التكريم أن خلق الله الإنسان في أحسن تقويم وأمده بعقل يميز به بين الخير والشر.

● **تعريف حقوق الإنسان: لغة:** الحق عكس الباطل وهوالثابت الذي لا يليق إنكاره.
اصطلاحا: مجموعة الامتيازات التي أقرتها الشريعة لعموم البشر.

● **حقوق الإنسان في الإسلام:**

1. **حق الحياة:** بتحريم الاعتداء على النفس وتشريع العقوبة وهي القصاص.

2. **حق الحرية:** التي تمكن الإنسان من الفعل المعبر عن إرادته في سائر ميادين الحياة قال عمر رضي الله عنه: (متى استعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحرارا.

3. **الحق في الأمن:** كفل الاسلام حق الأمن للإنسان فلا يجوز تخويفه أو ترويعه وللأمن أهمية في استقرار المجتمع تتمثل في:- الأمن على الأنفس والممتلكات والأعراض.- أنه من أعظم الأسباب المعينة على إقامة شرائع الاسلام. - يرتقي الفرد بفكره إلى الابتكار والاستثمار في ظل الأمان.

4. **الحق في التنقل**: الخروج من أرض إلى أخرى طلبا للرزق أو الأمن، أو إقامة للدين؛ كهجرة الصحابة إلى المدينة والحبشة.

5. **الحق في حرية المعتقد**: فالإسلام لا يكره الناس على ترك دينهم قهرا وجبرا فهو قائم على القناعة لا الإكراه، قال تعالى: (لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ).

6. **حرية الرأي والفكر**: أمر الاسلام بالتدبر والتفكر والاعتبار و الحرية الفكرية بما لا مضرة فيه كالاعتداء على الأعراض أو المقدسات، فالإسلام فتح باب الإبداع وذم التقليد وتعطيل العقل.

7. **حق التعلم**: فمنزلة العلم عظيمة في الاسلام يكفي لإبرازها أن أول آية نزلة (اقرأ) فالإنسان يجب عليه أن يتعلم كل ما ينفعه في دينه ودنياه.

13/ حقوق العمال وواجباتهم في الإسلام

● **نظرة الإسلام للعمل:** حث الإسلام على العمل إذ فضل العامل على الخامل، وجعل العمل شرفا و من أفضل الطاعات، قال ﷺ:(ما أكل أحد طعاما قط خيرا من أن يأكل من عمل يديه وإن نبي الله داوود كان يأكل من عمل يده).

● **حقوق العمال:**

-حق الأجرة و ذلك بعد استفتاء العمل في زمنه، قال النبي ﷺ (أعطوا الأجير حقه قبل أن يجف عرقه).

-حق العامل في الحصول على حقوقه التي اشترطها صاحب العمل.

-حق العامل في عدم الإرهاق أو تكليفه مالا يطيق، أو عمل يضر بصحته.

-حق العامل في أداء فرائضه الدينية من الصلاة والصيام وحج...

-حق العامل في الضمان الاجتماعي أي تعويضه عن الضرر الذي يقع عليه.

- حق الترقية على أساس الكفاءة و الخبرة المهنية.

● **واجبات العمال:**

-أن يعرف العامل المطلوب منه في عقد العمل.

-أن يتقن عمله (فإن الله يحب من العبد إذا عمل عملا أن يتقنه).

-أن يكون أمينا في عمله فلا يغش ولا يخون وأن يحافظ على وقته.

- عدم استغلال الوظيفة والمنصب لتحقيق أغراض خاصة؛ قال النبي ﷺ (من استعملناه على عمل فرزقناه رزقا فما أخذ بعد ذلك فهو غلول).

● **طبيعة العلاقة بين العامل وصاحب العمل:**

-الاحترام المتبادل بين العامل والمستخدم في إطار الحقوق والواجبات المشتركة.

-أن يكون صاحب العمل رحيما متسامحا مع العمال.

-عدم المماطلة في تسليم الأجر.

-ضرورة التناسب و التوافق بين العمل و الأجر.

- وضوح العمل المراد عمله و تحديد المدة و الأجر.

14/ العلاقات الاجتماعية بين المسلمين وغيرهم

اختلاف الدين في واقع الناس:زود الاسلام المؤمنين بمجموعة من المبادئ ترشدهم في مسألة اختلاف الناس في الأديان وهي:

- الاختلاف في الدين واقع بقدر الله سبحانه قال تعالى: (وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ النَّاسَ أُمَّةً وَاحِدَةً) – المسلم يحترم الإنسان ويعتقد كرامته. - المسلم ليس مأمور بمحاسبة الناس قال تعالى " فإنما عليك البالغ وعلينا الحساب"-المسلم مأمور بالعدل والإحسان وحسن الخلق مع جميع الناس.

● **أسس علاقة المسلمين بغيرهم:**

أ. **التعارف:** قد يؤدي التعارف إلى فهم الاسلام واعتناقه قال تعالى: (يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا).

ب. **التعايش:** يتم من خلاله إظهار محاسن الإسلام بحسن معاملة الغير والإحسان إليهم قال الله تعالى: (لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ).

ج. **التعاون:** التعاون على الخير والاشتراك فيه قال الله تعالى: (وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ). وقد شهد النبي ﷺ في الجاهلية حلف الفضول و قال: (لو دعيت به في الإسلام لأجبت).

د. **روابط اجتماعية:** من الروابط المختلفة المشركة بين البشر:رابطة العائلة: رابطة الأخوة، الأبوة، النسب، والمصاهرة ولكل من هذه الروابط حقوق يجب مراعاتها.

* رابطة الإقامة: الإنسان تحكمه مشاعر اتجاه بلده ولأهل بلده عليه حقوق: حق الجوار الذي يستوجب حسن المعاملة والمعاشرة بالمعروف.

● **حقوق غير المسلمين في بلاد الإسلام:**

أ. **حق الحماية:** الحماية عل الأنفس والأعراض و الأموال من كل اعتداء داخلي أو خارجي قال النبي ﷺ: " ألا من ظلم معاهدا أو انتقصه أو كلّفه فوق طاقته أو أخذ منه شيئا بغير طيب نفس فأنا حجيجه يوم القيامة "

ب. **حق التأمين عند العجز**: فكما أنه مطالب بأداء واجباته عند قدرته فيضمن له معاشه عند عجزه؛ فقد رأى عمر بن الخطاب شيخا يهوديا يسأل الناس فأعطاه من بيت مال المسلمين.

ج. **حق حرية المعتقد:** عدم إكراه غير المسلمين على اعتناق الإسلام قال تعالى: (لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ).

د. **حق العمل:** فيجوز له أن يمارس أنواعا من العمل في حدود المشروع كالتجارة وتولي مناصب في الدولة بشرط ان لا تكون مناصب حساسة .

● **واجبات غير المسلمين في بلاد الإسلام:**

أ. أداء الجزية:"الضرائب": مقدار من المال يدفعه غير المسلم ليعيش في بلد الاسلام.

ب. أداء الخراج: مال يدفعه ملاك الأراضي لممارسة نشاطهم.

جـ. الالتزام بنظام وقوانين البلد المسلم و عدم الخروج عنه.

د. احترام شعائر المسلمين وديانتهم فلا يجوز لهم الأكل جهرا في النهار رمضان.

هـ. عدم نشر دينهم في أوساط المسلمين.

15/ النسب وأحكامه الشرعية

● **تعريف النسب: لغة:** اتصال شيء بشيء والتحاقه به .**اصطلاحا:** علاقة تربط الإنسان بأصوله وفروعه وحواشيه.

● **أسباب النسب وطرق إثباته:**

الزواج الصحيح: قال النبي ﷺ: (الولد للفراش وللعاهر الحجر).

الإقرار: اعتراف شخص بنسبة الولد إليه

البينة الشرعية: شهادة رجلين أو رجل وامرأتين .

البصمة الوراثية: هي الصفات الوراثية التي يختص بها كل فرد؛ والمترجمة في الحامض النووي **ADN**.

- **حقوق الطفل مجهول النسب:** سعى الاسلام إلى حفظ حقوق مجهول النسب من خلال الأمر بمؤاخاتهم ورعايتهم، قال تعالى: (فَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ). إن كان الطفل مجهول النسب ليس من ورثة الأسرة التي تكفله، إلا أنه لم يعاقب بجرم غيره؛ فشرع له الإسلام الحق في الوصية؛ مما يشعره بمكانته في المجتمع.
- **تعريف التبني: لغة:** الانتحال **اصطلاحا:** اتخاذ ابن الغير بمثابة الابن الصحيح من النسب.
- **حكمه ودليله:** التبني حرام، ودليله قوله تعالى: (ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ فَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ). وجه الدلالة: أمر الله بأن تَدعُوَ الناس (ننسبهم) إلى آبائهم، والتبني نسبة لغير الأب.

وقول النبي ﷺ: (من ادعى إلى غير أبيه وهو يعلم فالجنة عليه حرام). فتحريم الجنة على المنتسب لغير الأب يدل على تحريم التبني.
- **الحكمة منه:**- عدم اختلاط الأنساب. - التبني زور وكذب وتزييف للحقائق.- التعدي على حقوق الورثة بإدخال وريث غير شرعي.- إدخال أجنبي على الأسرة ينجر عليه عدة مفاسد.
- **تعريف الكفالة: لغة:** الضم والرعاية. **اصطلاحا:** الالتزام بالتكفل باليتيم ورعايته، وحسن تربيته، والقيام على صلاحه.
- **حكمها ودليلها:** الكفالة من الأعمال المستحبة التي حث عليها الإسلام، قوله تعال: (فَتَقَبَّلَهَا رَبُّهَا بِقَبُولٍ حَسَنٍ وَأَنْبَتَهَا نَبَاتًا حَسَنًا وَكَفَّلَهَا زَكَرِيَّا). وقال النبي ﷺ: (وَأَنَا وَكَافِلُ الْيَتِيمِ فِي الْجَنَّةِ هَكَذَا) وَأَشَارَ بِالسَّبَّابَةِ وَالْوُسْطَى وَفَرَّجَ بَيْنَهُمَا شَيْئًا.
- **الحكمة من تشريعه:**

-حماية اليتيم من الفساد الأخلاقي والانحراف.- القيام على شؤون الأيتام ورعايتهم.- تربية اليتيم تربية صالحة في كنف الجو الأسري.- تنمية روح التكافل في المجتمع - شرع الإسلام حلا يسهل اندماج المكفول في الأسرة عن طريق الرضاعة، فيصير أخا من الرضاعة.

16/ تحليل خطبة الرسول ﷺ في حجة الوداع

- **المناسبة والظروف:** أرسل النبي ﷺ من يخبر الناس بحجه ﷺ في السنة العاشرة للهجرة، حتى يقتدوا به في حجهم، ولأن الله قد أخبره بقرب أجله؛ فيوصيهم ويعلمهم. وفي جبل عرفة في اليوم التاسع من السنة العاشرة، ألقى النبي ﷺ خطبة حجة الوداع معلنا تمام الدين وكماله، ونزل قوله تعالى: (الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا) فكانت أعظم تجمع للمسلمين حوالي 125الف صحابي.
- **شرح المفردات:**

-العرض: الشرف. – ربا الجاهلية موضوع: باطل متروك. – دماء الجاهلية موضوعة: ساقطة لا اعتبار لها.-النسيء: التقديم والأخير في الأشهر الحرم – ليواطئوا: ليوافقوا. –لا يواطئن فرشهم غيركم: لا تدخل إلى بيتها من يكره زوجها. –تعضلوهن: تمنعوهن. –غير مبرح: غير شديد. عوان: أسيرات السقاية = سقاية ماء زمزم للحجيج . السدانة= خدمة البيت الحرام.
- **البنود ةالأحكام:**

- حرمة الدماء والأموال والأعراض وتعظيمها كعظم مكة وشهر الحج.
- الأمر بأداء الأمانات وحفظها؛ المالية والمعنوية كحفظ الأسرار، العهود...
- تحريم الربا قليله وكثيره.
- التحذير من عادات الجاهلية الفاسدة كالأخذ بالثأر، وإقرار العادات الحميدة كالسقاية والسدانة.
- التحذير من سبل الشيطان ومكايده
- ذكر عدة الشهور وتصحيحها، والتنبيه على أهمية الزمن.
- الوصية بالنساء وحقوق الزوجين.
- الأمر بلزوم الكتاب والسنة والعمل بهما.
- التذكير بالأخوة الإيمانية وما تستوجبه من حقوق حفظ النفس والمال.
- إلغاء الفوارق العرقية، وأن التقوى أساس التفاضل بين الناس.

– الإسلام رسالة عالمية غير محصورة على طائفة معينة.

17/ الربا ومشكلة الفائدة

- **تعريف الربا: لغة:** العلو و النمو والزيادة. **اصطلاحا:** الزيادة في أحد البدلين المتجانسين من غير عوض.
- **حكمه ودليله:** الربا حرام من أكبر الكبائر؛ ودليل تحريمه القرآن والسنة. قال تعالى: (وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا).عن جابر قال: (لعن رسول الله ﷺ آكِلَ الرِّبَا وَمُوكِلَهُ وَكَاتِبَهُ وَشَاهِدَيْهِ وَقَالَ هُمْ سَوَاءٌ).
- **الحكمة من تحريمه:**-الربا أكل لأموال الناس بالباطل. - سبب للعداوة بين الأفراد. - يقضي على روح التعاون والتكافل. - يؤدي إلى الطبقية في المجتمع- يعد من وسائل الاستعمار الحديث من خلال التبعية الاقتصادية.

مراحل تحريمه: 1-الإشارة إلى أن الله لا يحب الربا ولا يباركه وانما يبارك الزكاة قوله تعالى: {وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ رِبًا لِيَرْبُوَ فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلَا يَرْبُو عِنْدَ اللَّهِ وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ زَكَاةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُضْعِفُونَ}.

2- بيان أن الربا حرم على بني إسرائيل وهو من أنواع الظلم في قوله تعالى: {فَبِظُلْمٍ مِنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ وَبِصَدِّهِمْ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ كَثِيرًا. وَأَخْذِهِمُ الرِّبَا وَقَدْ نُهُوا عَنْهُ وَأَكْلِهِمْ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا}.

3- تحريم الربا الفاحش المضاعف في قوله تعالى:{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ}.

4- التحريم القطعي للربا قليله وكثيره .في قوله تعالى" يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله و ذروا ما بقي من الربا إن كنتم مؤمنين"

أنواعه:

1. **ربا الفضل لغة** الزيادة **اصطلاحا:** تبادل نقد بنقد أو طعام بطعام من نفس الجنس مع الزيادة في أحد البدلين. مثاله: إبدال 300غ من الذهب الرديء بـ 100غ من الذهب الجيد.

دليل تحريمه: قول النبي ﷺ: «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ مِثْلاً بِمِثْلٍ سَوَاءً بِسَوَاءٍ يَدًا بِيَدٍ فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الأَصْنَافُ فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ.

2. **ربا النسيئة: لغة:**التأخير **اصطلاحا:** الزيادة مقابل تأخير سداد الدين مثاله: أن يسلفه 100مليون على أن يرد 120دج بعد سنة، دليل تحريمه: قال النبي ﷺ: (إنما الربا في النسيئة).

- **قواعد استبعاد الربا:**

1.في حالة تبادل شيء بجنسه (ذهب وذهب، قمح وقمح): يشترط التساوي، والتقابض.

2. تبادل شيئين من نفس النوع (قمح بشعير، ذهب بفضة)، يجوز التفاضل ويحرم التأجيل (وجوب التقابض).

3. عند اختلاف الأصناف يجوز التفاضل والتأجيل (قمح بنقود).

أرجوا من الله لكم التوفيق والسداد والثبات.. لا تنسوني من دعائكم الصالح..

أ. خالد حماش